ومنه الاعتدال لسهولة مشي القايم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره والجلوس
بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويوخذ منه انه لو كان يزحف
او يحبو جاز له فيه **والتشهد** ولو الاول والسلام لطوله **ولو صلى** شخص قادر على
النزول **فرضا** ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل
في التيمم بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير
موجود فيها فبقت على اصلها في عدم الحاقها بالنفل وهذا اولى من الفرق بان الجلوس نحو
صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السايرة على المعتمد مع بقا القيام **على دابة**
واستقبل القبلة **واتم ركوعه وسجوده** وساير اركانه لكونه بنحو محفة **وهي واقفة جاز**
وان لم تكن معقولة كالو صلى على سرير او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان **او سايرة** وان لم
تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية **فلا** يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل
صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت لاتفاق
فيها شهرا ودهرا والسرير الذي تحمله رجال بان سيرهم منسوب اليهم وسير الدابة
منسوب اليه وبانها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قال المتولي قال ولو
كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو
صريح في صحة الفرض في نحو محفة سايرة لان من بيده زمامها للدابة يراعي القبلة قال الشارح
وهي مسيلة نفيسة يحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما العاجز عن
النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد
الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه على
فيفرق بين هذا وبعد تعين فرضه فيما لو استقبل واتم الاركان عليها وما مر انفا بان تركه
القبلة اخطر كما مر واطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل او لم يتم الاركان وكان
شيخنا اشار لذلك بقوله انه صلى لقصده ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده
اوما بهما واعاد **ومن صلى** فرضا او نفلا **في** داخل **الكعبة** من كعبته ربعته والكعبة
كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة

مربعة

مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا على ان
سبب تسميتها كعبة تربيعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك
لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها الا ان يريد قايله بالاستدارة التربيع مجازا
او يكون اخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام ايمة اللغة **واستقبل**
جدارها او بابها حال كونه **مردودا** وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو
ظاهر **او** حال كونه **مفتوحا** لكن **مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع** بذراع الادمي
تقريبا **او صلى على سطحها** او في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى **مستقبلا من**
بنائها او ما الحق به كعصى مسمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منها مجتمع **ما سبق**
جاز لتوجهه الجزء من البيت وان بعد عنه اكثر من ثلاث اذرع او خرج بعض بدنه عن
هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزءا وبما فيه هواها لكن تبعا فلا ينافيه ما ياتي و
قضية كلامهم ان الشجرة الجافة هنا كالرطبة وح فيشكل بما ياتي في الاصول والثمار
انها لا تكون مثلها الا ان عرش عليها مثلا ويجاب بان الثبوت مختلف عرفا المراد به هنا
وثم الا ترى انه ثم في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا معقول الاشكال
قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف والبناء يشبه فيها ذلك بزيادة لانها
ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز ثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل
والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي لم يعرش عليها نحو تعريش ونقل بعضهم اشتراط وقف
نحو العصا الثابتة وقد يوجه ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بانه
يبعد نظرها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه اخر وصح انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها اي في مرة اخرى كما صح والمثبت مقدم على النافي
واذا ثبت جواز النفل فيها جاز الفرض ايضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر
ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيها لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون
الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه حضرا ايضا ما لم يغتفر
في الفرض الا انه يجاب بان الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط الا اذا ورد دليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)